

قرار جمركي رقم (١٦) نسنة ١٩٨٣ م

بإنشاء نقطة جمركية بمنطقة المنقار

أمين اللجنة الشعبية العامة للخزانة ،

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢ م والمعدل بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ م ،
وعلى القرارات الجمركية بإنشاء بعض المراكز والنقاط الجمركية ،
وعلى توصية الاخ / أمين اللجنة الشعبية للخزانة بنفازى بتاريخ ١٩٨٣/٩/١٥ م بإنشاء نقطة جمركية بمنطقة المنقار .

قرر

مادة (١)

يعتبر مرفا استقبال ناقلات النشط بمنطقة المنقار بنفازى ، نقطة جمركية تتبع مركز جمرك بنفازى . وتحتسب باتمام الاجراءات الجمركية على البضائع والمسافرين الواردين والصادرين عن طريقه وغير ذلك من الاختصاصات التي يقررها قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢ م واللوائح والقرارات الصادرة على مقتضاه .

مادة (٢)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في البريدية الرسمية .

قاسم محمد شرلاه

أمين اللجنة الشعبية العامة

للخزانة

صدر في : ٩ صفر ١٣٩٢ من وفاة الرسول

الموافق : ١٤ نوفمبر ١٩٨٣ ميلادي